﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النِّساء: 34]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ربط أنصبة النِّساء بعلل المفاضلة بين الجنسين، وطرائق علاج النُّشوز

لَمَّا نَهى اللهُ ﷻ كُلًّا مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ عَنْ تَمَنِّي ما فضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْتوا الوارِثينَ أَنْصِبَتَهُمْ، وفي هَذِهِ الأَنْصِبَةِ يَسْتَبِينُ تَفْضِيلُ الرِّجالِ على النِّساءِ؛ ذَكَرَ هُنا أَسْبابَ التَّفْضِيلِ[1]، فبَيَّنَ اللهُ ﷻ أَنَّهُ فضَّلَ الرِّجالَ على النِّساءِ في الميراثِ؛ لِأَنَّ الرِّجالَ قَوَّامونَ على النِّساءِ، بما دفَعوا إِلَيْهِنَّ من مَهْرٍ، وما درُّوا عَلَيْهِنَّ من نفَقَةٍ، فصارَتِ الزِّيادةُ مِنْ أَحَدِ الجانِبَيْنِ مُقابَلَةً بالزِّيادَةِ مِنَ الجانِبِ الآخَرِ[2]، وقَدْ ذُكِرَ عَقِبَ ما قَبْلَهُ لِمُناسَبَةِ الأَحْكامِ الرَّاجِعَةِ إِلَى نِظامِ العائِلَةِ، لا سِيَّما أَحْكامِ النِّساءِ[3]، كما أبانت الآية حكمة الله في معالجة نشوز الزَّوجات، للمحافظة على الرَّابطة الزَّوجيَّة، دون بغي ولا حيف.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿قَوَّٰمُونَ﴾: جَمْعُ قَوَّامٍ، مُبالَغَةٌ مِنَ القِيامِ، فيُقالُ: قَيِّمٌ وقَوّامٌ، والقائِمُ: هوَ الَّذي يَقومُ على الشَّيْءِ، ويَرْعاهُ، ويَحْفَظُهُ، ويُصْلِحُ مِنْ شَأْنِهِ، والقَوّامُ: كَثيرُ القيامِ[4]، أَوْ سَريعُهُ، أَوْ شَديدُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ

(1) ابن عطية، المُحَرَّرُ الوَجيز: 2/47، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/622، والمَراغيُّ، تَفْسيرُ المَراغيّ: 5/26 - 27، والزحيلي، التَّفْسيرُ المُنيرُ: 5/54.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/70.

(3) ابنُ عاشور، التَّحرير والتَّنْوير: 5/37.

(4) ابْنُ مَنْظورٍ، لِسانُ العَرَب: (قوم)، والزَّبيديُّ، تاجُ العَروس: (قوم).

مِمَّا يُتَصَوَّرُ فيهِ المُبالَغَةُ، وأَصْلُ (قَوَمَ): يَدُلُّ عَلى انْتِصابٍ أَو عَزْمٍ[1]، والرَّجُلُ قَوَّامٌ على المَرْأَةِ، أَيْ: رَئيسُها وكَبيرُها والحاكِمُ عَلَيْها، القائِمُ على صَلاحِ أَمْرِها بِالتَّدْبيرِ والتَّأْديبِ، بِما خَصَّهُ اللّٰهُ بِهِ مِنَ المُكْنَةِ والمالِ والجاهِ والقُوَّةِ[2]، ومعنى اللَّفظ في سياقه: "الرِّجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهنَّ، والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن للّٰه ولأنفسهم "[3].

2) ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾: خاضِعاتٌ، دائِماتٌ على ذَلِكَ[4]، والقُنوتُ: لُزومُ الطَّاعَةِ مَعَ الخُضوعِ[5]، وأَصْلُ (قَنَتَ): يَدُلُّ على طاعَةٍ وخَيْرٍ في دينٍ[6]، والمَعْنى هُنا: قائِماتٌ بِحُقوقِ أَزْواجِهِنَّ[7]، ينقسم في كلام العرب على أربعة أقسام: يكون القنوت: الطَّاعة، كما قال ﷻ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ١١٦﴾ [البقرة: 116]، معناه: كلٌّ له مطيعون، ويكون القنوت: الصَّلاة كما قال تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي﴾ [آل عمران: 43]، ويكون القنوت: طول القيام، قال جابر بن عبد اللّٰه: «سُئِل النَّبيُّ: أيُّ الصَّلاة أفضل؟ فقال: طول القنوت»، معناه: طول القيام، ويكون القنوت: السُّكوت، يروى عن زيد بن أرقم أنَّه قال: (كنَّا نتكلَّم في الصَّلاة، يكلِّم أحدنا الَّذي يليه، حتَّى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: 238]، فأمسكنا عن الكلام)[8].

3) ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: أَيْ: يَحْفَظْنَ عَهْدَ الأَزْواجِ عِنْدَ غَيْبَتِهِمْ، فلا يوطِئْنَ فُرُشَهُنَّ غَيْرَهُمْ، ولا يَفْعَلْنَ في غَيْبَةِ الزَّوْجِ ما يَكْرَهُهُ، وقيل: المعنى: طائعات لأزواجهنَّ، ما غاب عنهم من سرِّهنَّ وشأنهنَّ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «خيْرُ النِّساء امرأةٌ إذا نظرت إليها؛ سرَّتك، وإذا أمرتها؛ أطاعتك، وإذا غبت عنها؛ حفظتك في مالك ونفسها»، ثمّ قرأ رسول اللّٰه ﷺ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ "[9]، وذهب ابن عطيَّة إلى أنَّ المعنى: "حافظات للغيب بطاعة

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قَوَمَ).
(2) الفيروزابادي، بَصائِرُ ذَوي التَّمْييزِ، تح: مُحَمَّد النَّجار، المَجْلِسُ الأَعْلى لِلشُّؤونِ الإِسْلامِيَّةِ، القاهِرَةُ، د. ط، 1412ه: 4/309، والسَّمين الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفّاظ: (فضل)، والنَّيسابوريُّ، إيجازُ البَيانِ عَنْ مَعاني القُرْآنِ، تح: حَنيف القاسمي، دارُ الغَرْبِ الإِسْلامِيِّ، بَيْروتُ، ط: 01، 1415 هـ: 33/238.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 6/687.
(4) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 472.
(5) الراغب، المفردات: (قَنَتَ).
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قَنَتَ).
(7) السَّمين الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفّاظِ، (قنت)، والنَّيسابوريُّ، إيجازُ البَيان: 1/238.
(8) الأنباريُّ: الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس: 1/68، وذكرها ابن الأثير في النّهاية: 4/111 نقلًا عنه.
(9) مكيّ بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النِّهاية: 2/1313.

وخوف، وبرٍّ ودين، حفظ الله في أوامره حين امتثلنها"[1]، وقال الزَّجَّاج: " حافظات للغيب بالشَّيء الَّذي يحفظ به أمر الله"[2].

4) ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾: نُشوزُ المَرأة: اسْتِعصاؤُها على زَوْجِها، ونَشَزَتِ المَرْأَةُ على زَوْجِها نُشوزًا، أَيْ: عَصَتْهُ وخالَفَتْهُ[3]، ونُشوزُ المَرْأَةِ أَيْضًا: بُغْضُها لِزَوْجِها[4]، وأَصْلُ النُّشوزِ الِارْتِفاعُ، يُقالُ: نَشَزَتِ المَرْأَةُ: تَرَفَّعَتْ على زَوْجِها، فرَفَعَتْ نَفْسَها عَنْ طاعَتِهِ، وعَيْنَها عَنْهُ إلى غَيْرِهِ[5]، والمَعْنى هنا: مَعْصيَتهُنَّ وتَعاليهِنَّ عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِنَّ مِنْ طاعَة الأَزْواجِ[6].

5) ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: الوَعْظُ: التَّذْكيرُ بِالخَيْرِ فيما يَرِقُّ لَهُ القَلْبُ[7]، والوَعْظُ كذلك: نُصْحٌ وتَذْكيرٌ بِالعَواقِبِ[8]، وأَصْلُ الوَعْظِ: تَذْكيرٌ بِالخَيْرِ مَعَ تَخْويفٍ[9]، يقال: (السَّعيد من وعظ بغيره، والشَّقيُّ من اتَّعظ به غيره)[10]، ومَعْنى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾هُنا: ذَكِّروهُنَّ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وأَنَّ رِضَا الزَّوْجِ سَبَبٌ في رِضَا اللهِ.

6) ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾: لا تَجْنُوا عَلَيْهِنَّ الذُّنوبَ[11]، وأَصْلُ البَغْي: الظُّلْمُ ومُجاوَزَةُ الحَدِّ[12]، والمَعنى هُنا: إِنْ أَطَعْنَكُمْ؛ فلا يَبْقَى لَكُمْ عَلَيْهِنَّ طريقٌ، إِلَّا أَنْ يَكونَ بَغْيًا وجَوْرًا[13]، والمعنى: إِذَا أَطَاعَتْكَ؛ فَلا تَتَجَنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلَ، أي: لا تعلَّلوا عليهنَّ بالعيوب[14]، ويقال: "إنَّ الله مع علوِّه يتجاوز عن عباده، فأنتم – أيضًا- تجاوزوا، ولا تطلبوا العلل"[15].

(1) ابن عطية، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 2/47.
(2) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التّفسير: 1/402.
(3) نَشْوانُ بن سعيد، شَمْسُ العُلومِ ودَواءُ كَلامِ العَرَبِ مِنَ الكُلومِ، والأزهري، تهذيب اللغة: (نَشَزَ).
(4) الراغب، المفردات: (نَشَزَ).
(5) ابْنُ قُتَيْبَةَ، غَريبُ القُرْآنِ، ص: 126، والسَّمِيْن الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفَّاظ: (نشز)، والزَّاغِبُ، والمُفْردات: (نَشَزَ).
(6) السِّجِسْتانيُّ، غَريبُ القُرْآنِ، ص: 472.
(7) الخليل، العَيْن: (وعظ).
(8) الجَوْهَريُّ، الصِّحاح: (وعظ).
(9) ابن فارس، مقاييس اللغة: (وعظ)، والراغب، المفردات: (وَعَظَ).
(10) الرازي، مختار الصِّحاح، ص: 342.
(11) ابْنُ قُتَيْبَةَ، غَريبُ القُرْآنِ، ص: 126.
(12) ابْنُ مَنْظورٍ، لِسانُ العَرَب: (بغا).
(13) ابْنُ الأَثيرِ، النِّهايَةُ في غَريبِ الحَديثِ والأَثَرِ، تح: طاهِر الزّاوي ومَحْمودُ الطَّناحي، المَكْتَبَةُ العِلْميَّةُ، بَيْروتُ، دط، 1399ه: 1/144.
(14) النِّيسابوريُّ، كتاب تفسير القرآن: 2/694.
(15) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/300.

❁ المَعْنَى الإجْمَاليُّ:

واجِـبُ الـرَّجُـلِ الإنْـــفـــاقُ والـتَّـأْديـبُ، وواجِبُ الزَّوْجَةِ حِـفْـظُـهُ في الحضور والمغيب

الرِّجالُ لَهُمْ حَقُّ رعايَةِ النِّساءِ، والقيامِ بِشُؤُونِهِنَّ؛ بِسَبَبِ ما خَصَّهُمُ اللهُ بِهِ مِنْ خَصائِصِ القوامَةِ والتَّفْضيلِ، وبِسَبَبِ ما يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ المُهورِ والنَّفَقاتِ، فالصَّالِحاتُ مِنَ النِّساءِ مُطيعاتٌ لِرَبِّهِنَّ ولِأَزْواجِهِنَّ، حافِظاتٌ لَهُمْ في غَيْبَتِهِمْ بِسَبَبِ تَوْفيقِ اللهِ لَهُنَّ، والزَّوْجاتُ اللَّاتي تَخْشَوْنَ عِصْيانَهُنَّ وترفُّعَهُنَّ عَنْ طاعَتِكُمْ في قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فابْدَؤوا - أَيُّها الأَزْواجُ - بِتَذْكيرِهِنَّ وتَخْويفِهِنَّ مِنَ اللهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَجِبْنَ؛ فاهْجُروهُنَّ في الفِراشِ، فإنْ لَمْ يَسْتَجِبْنَ؛ فاضْرِبوهُنَّ ضَرْبًا لا ضَرَرَ فيهِ، فإنْ رَجَعْنَ إلى الطَّاعَةِ؛ فلا تَعْتَدوا عَلَيْهِنَّ بِظُلْمٍ أَوْ مُعاتَبَةٍ، إنَّ اللهَ كانَ ذا عُلوٍّ على كُلِّ شَيْءٍ، كَبيرًا في ذاتِهِ وصِفاتِهِ، فخافوهُ[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

بلاغة الاستئناف البيانيّ في قولِه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾:

الـرَّجُـلُ قـائِـمٌ بِحُقوقِ الإنْفاقِ والـرِّعـايَـةِ، فلَهُ حَقُّ التَّفْضيلِ في الميراثِ والوِلايَةِ

وَقَعَتْ هَذِهِ الجُمْلَةُ في جَوابِ سُؤالٍ يُفْهَمُ مِمَّا قَبْلَها، فكان ذكرُ ما سبقَ من استحقاقِ الرِّجال التَّفضيلَ في الجهادِ وفي الميراثِ غالبًا ممَّا يحرِّكُ السَّامعين من النِّساءِ والرِّجالِ أنْ يعرفوا السَّببَ، ويشوِّقُهم أنْ يسألوا: ما سَبَبُ اختصاصِ الرِّجالِ في ما اختُصُّوا به؟ فوقعَ قولُه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ جوابًا للسُّؤالِ الَّذي هو مقتضى الحالِ بِطريقِ الاستئنافِ البيانيِّ مُبَيِّنًا السَّببَ العامَّ.[2]

دلالةُ مجيءِ الكلامِ على طريقةِ الجملةِ الاسميَّةِ:

سلكَ في الكلامِ طريقَ الجملةِ الاسميَّةِ؛ لبيانِ ثبوتِ استحقاقِ القِوامةِ واستمرارِهم في الولايةِ، وللإيذانِ بعراقةِ الرِّجالِ في

(1) عَبْدُ اللهِ الزَّيد، مُخْتَصَرُ تَفْسيرِ البَغَويّ: 1/179، ولَجْنَةٌ مِنْ عُلَماءِ الأَزْهَرِ، المُنْتَخَبُ في تَفْسيرِ القُرآنِ الكَريمِ، ص: 114، ونُخْبَةٌ مِنْ أساتِذَةِ التَّفْسيرِ، التَّفْسيرُ المُيَسَّرُ، ص: 84، وجَماعَةٌ مِنْ عُلَماءِ التَّفْسيرِ، المُخْتَصَرُ في تَفْسيرِ القُرْآنِ الكَريمِ، ص: 84.

(2) السّكّاكي، مفتاح العلوم/262، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْلِ السّليم: 2/172، ورشيد رضا، تفسير المنار: 5/55.

الاتِّصافِ بما أُسندَ إليهم ورسوخِهم فيه، أي: شأنُهم المعروفُ المعهودُ القيامُ عَلَى النِّسَاءِ بِالحِمايةِ وَالرِّعايةِ وَالوِلايةِ وَالكفايةِ، فالإخبارُ مِنْ قبيلِ بيانِ الواقعِ، أي: شأنُهم أنْ يكونوا قوَّامين على النِّساءِ[1].

ثبوتُ استحقاقِ القوامةِ للرِّجالِ واستمرارُهم في الولايةِ

بلاغةُ الاستعارةِ التَّمثيليَّةِ في قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾:

فالاسْتِعارَةُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ تَمثيليَّةٌ[2]؛ أَيْ: يَقومونَ عَلَيْهِنَّ آمِرينَ ناهينَ، كَما يَقومُ الوُلَّاةُ على الرَّعايا؛ لِأَنَّ شَأْنَ مَنْ يَهْتَمُّ بِأَمْرٍ أَنْ يَقومَ لِقَضائِهِ، فشُبِّهَتْ هَيْئَةُ الحَريصِ المُهْتَمِّ بِأَمْرِ نِسائِهِ بِهَيْئَةِ القائِمِ لِقَضاءِ أَمْرٍ يَهُمُّهُ، بِجامِعِ الاهْتِمامِ والحِرْصِ في كِلٍّ مِنْهُما، والقَرينَةُ حاليَّةٌ؛ لِأَنَّ الحَريصَ على أَمْرِ نِسائِهِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ القيامُ دائِمًا، وإِنَّما شُبِّهَ المُهْتَمُّ بِالقائِمِ لِلْأَمْرِ على طَريقَةِ التَّمْثيلِ[3].

بَيانُ رُسوخِ الرِّجالِ وعَراقَتِهِمْ في وصْفِ القيامِ بِشُؤونِ النِّساءِ

نكتة التَّعبير بـ ﴿ٱلرِّجَالُ﴾:

عبَّر بِلَفْظِ الرِّجالِ دونَ الذُّكورِ لِما يُوْحِيْهِ وصْفُ الرُّجولَةِ من اتِّساقِ صِفاتِ الشَّهامَةِ والمُروءَةِ والحزمِ والنَّخوَةِ اللَّاتي تَقْتَضي قِيامَةَ الرِّعايَةِ والحِمايَةِ، فربَّ أنثى فضلَتْ ذكرًا[4].

وصْفُ الرُّجولَةِ يوجبُ اتِّساقَ صِفاتِ الشَّهامَةِ والمُروءَةِ والحزمِ والنَّخوَةِ

دلالةُ (ال) في لفظي: ﴿ٱلرِّجَالُ﴾ و﴿ٱلنِّسَآءِ﴾:

(الـ) في الموضعين: جنسيَّةٌ، والمعنى: هَذَا الجنسُ قوَّامٌ على هذا الجنسِ، فهو إخبارٌ عنِ جنسِ الرِّجالِ وجنسِ النِّساءِ، وَلَمْ يتعَرَّضْ فيهِ إلى اعتبارِ أفرادِهِ.[5]

الإخبارُ عن الجنسِ وليس عن الأفرادِ

(1) رَشيد رضا، تَفْسيرُ المنار: 5/56.
(2) الاسْتِعارَةُ التَّمْثيليَّةُ: هيَ اسْتِعارَةٌ يَكونُ اللَّفْظُ المُسْتَعارُ فيها لَفْظًا مُرَكَّبًا، وهَذا اللَّفْظُ المُرَكَّبُ يُسْتَعْمَلُ في غَيْرِ ما وُضِعَ لَهُ في اصْطِلاحِ التَّخاطُبِ، لِعَلاقَةِ المُشابَهَةِ بَيْنَ المَعْنى الأَصْليِّ.
(3) القونويُّ، حاشيةُ القونويِّ على البَيْضاويِّ: 7/145، وابنُ عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/38.
(4) أبو حيان، البحر المحيط: 3/622.
(5) أبو حيان، البحر المحيط: 3/622.

دلالة التَّعبير بصيغة المبالغة ﴿قَوَّٰمُونَ﴾:

تحمُّلُ القوامةِ مستمرٌّ ومتجدِّدٌ في كلِّ حين

لَمَّا كانَ ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ على صيغةِ فَعَّالٍ؛ دلَّ على المبالغةِ، فالقوَّامُ هنا بمعنى: كثيرِ القيامِ على الزَّوجِ بالاجتهادِ في حفظِها، وكثرةِ تحمُّلِ حقوقِها، وأيضًا يدلُّ على تنوُّعِ مهامِّ القوامةِ وأضرُبِها، ولَمَّا كانتْ صيغةُ المبالغةِ مشتقَّةً من الفعلِ المضارعِ؛ أفادتْ أنَّ قوامةَ الرَّجلِ مستمرَّةٌ في حينٍ بعدَ حينٍ إلى أنْ يأتيه اليقين[1].

دلالةُ الباءِ في قولِه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ وقولِه: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾:

الولايةُ إنَّما تُستحَقُّ بالفضلِ، لا بالتَّغلُّبِ والاستطالةِ والقَهرِ، وبإنفاقِ الرِّجالِ على النِّساء

لَمَّا جاءتِ الآيةُ على طريقةِ الاستئنافِ البيانيِّ، فكانتْ بيانًا لسببِ زيادةِ استحقاقِ الرِّجالِ على النِّساءِ في الإرثِ وغيرِه، فجعلَ الرِّجالَ قوَّامينَ على النِّساءِ زادَ هذا السَّبَبَ بَيانًا وإيضاحًا بتعليلِ سببِ القوامة، فجاءتِ الباءُ في الموضعينِ سببيَّةً، والمعنى: بسببِ تفضيلِ اللهِ بعضَهم، وهمُ الرِّجالُ، على بعضٍ، وهم النِّساءُ، ولَمَّا كانَ الكلامُ على طريقةِ العطفِ دلَّ على لزومِ اجتماعِ سببِ المعطوفِ وسببِ المعطوفِ عليه، ففيه دليل على أنَّ الولاية إنَّما تستحقُّ بالفضل، لا بالتَّغلُّبِ والاستطالة والقهر، وبإنفاقِ الرِّجالِ على النِّساء[2].

إذا تخلَّف أحدُ سببَي القِوامةِ لم يكن قوَّامًا عليها

ولَمَّا كانَ السَّببُ بمنزلة الشَّرط، وكان اجتماعُ السَّببين واجبًا بدلالة العطفِ؛ فُهِمَ منه أنَّهُ إذا تخلَّف أحدُ السَّببينِ؛ لم يكن قوَّامًا عليها، ومن باب أولى إذا تخلَّفَ السَّببانِ معًا.

مناسبةُ تكرير الباء في قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾:

التَّفضيلُ: سببٌ وهبيٌّ، والإنفاقُ: سببٌ كسبيٌّ

كرَّرَ الباءَ لتأكيدِ السَّببِ الثَّاني لإثباتِ قوامةِ الرِّجالِ على النِّساء، وهو الإنفاقُ، وللإشعارِ بأنَّ كلَّ سببٍ قائمٌ بنفسِه، للمغايرةِ بينَ السَّببينِ، فالتَّفضيلُ: سببٌ وهبيٌّ بما أعطاهم من القوَّةِ، والإنفاقُ:

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/47، والقِنَّوجيُّ، فتْحُ البَيانِ في مَقاصِدِ القُرآنِ: 3/105، والقونويُّ، حاشيةُ القونويِّ عَلى البَيْضاويِّ: 7/144.

(2) الزَّمَخْشري، الكشاف: 1/505، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/623.

سببٌ كسبيٌّ، فيما يقومُ بهِ الرِّجالُ ممَّا يحتاجُه النِّساءُ مِنَ النَّفقةِ والكِسوةِ والمَسكنِ[1].

مناسبةُ قولِهِ: ﴿بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾:

عَدَلَ عَنِ الضَّمِيرَين، فَلَمْ يَأْتِ (بِمَا فَضَّلَهم اللهُ عَلَيْهِنَّ) مع أنَّه أخصرُ، لنُكتتين:

بعضُ النِّساء أفضلُ من بعضِ الرِّجالِ في العلمِ والعملِ

إحداهما: لِمَا فِي ذِكْرِ ﴿بَعْضٍ﴾ مِنَ الْإِبْهَامِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي عُمُومَ الضَّمِيرِ، فبعضُ النِّساء أفضل، فَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ تَفْضُلُ زَوْجَهَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بَلْ فِي قُوَّةِ الْبِنْيَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ.

المرأةُ مِنَ الرَّجُلِ، والرَّجُلُ مِنَ المرأةِ بمَنزلةِ الأعضاءِ مِنْ بَدَنٍ واحدٍ

الثَّانِيَةُ: إِفَادَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْضَاءِ مِنْ بَدَنِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، فَالرَّجُلُ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ، وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنِ، وتَفَضُّل بَعْضِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ عَلَى بَعْضٍ إِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةِ الْبَدَنِ كُلِّهِ، لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى عُضْوٍ مَا، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ وَتَثْبُتُ مَنْفَعَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ، ويحتمل أن يكون العدول عن الضَّميرين للإشعار بغاية ظهورِ الأمرِ في تفضيل الرِّجالِ على النِّساءِ وعدمِ الحاجةِ إلى التَّصريحِ بالمفضَّل والمفضَّل عليه أصلًا[2].

دلالــة ﴿بِمَا﴾ فــي قولــه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ و﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ بين المصدريَّةِ والموصولةِ:

في التَّعبيرِ مِن بديعِ الإعجازِ تكثيرُ المعنى بلفظٍ واحدٍ

تحتملُ (ما) أنْ تكونَ مصدريَّةً في الموضعين، وهو الرَّاجحُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُرَجِّحُونَ الْأَفْعَالَ عَلَى الْأَسْمَاءِ فِي طُرُقِ التَّعْبِيرِ، والتَّقدير: (بسببِ تفضيلِ اللهِ الرِّجالَ على النِّساءِ فيما اختُصُّوا بهِ وبسببِ إنفاقِ الرِّجالِ مِنْ أموالِهم على النِّساءِ في مُهورِهنَّ وقوتِهنَّ وفيما يحتاجونَه)، وتحتملُ أنْ تكونَ مصدريَّةً في الموضعِ الأوَّلِ، وموصولةً

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/173.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/623، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/173، ورشيد رضا، تفسير المنار: 5/56.

في الثَّاني؛ لِبيانِ أنَّ تفضيلَ اللهِ أمرٌ ثابتٌ، وإنفاق الرِّجالِ على النِّساءِ بما هو معلومٌ وظاهرٌ في العاداتِ، وتحتملُ أنْ تكونَ موصولَةً في الموضعينِ؛ لبيانِ أنَّ المعنى بسبب ما يعلمُه النَّاس من أنَّ اللهَ فضَّلهم عليهنَّ وممَّا يجري في عمومِ العاداتِ من إنفاقِ الرِّجالِ عليهنَّ، والضَّميرُ العائد على الاسم الموصولِ في الموضعين محذوفٌ، معَ ضعفِ التَّقديرِ في جملةِ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾؛ لِاقتضائِه تقديرَ الضَّميرِ معَ حرفِ الجرِّ، وجوازِهِ في جملةِ ﴿أَنفَقُواْ﴾ للعلمِ به من السِّياقِ[1].

وفي التَّعبيرِ من بديعِ الإعجازِ تكثيرُ المعنى بلفظٍ واحدٍ؛ لِصَوْغِ قَوْلِهِ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ في قَالَبٍ صَالحٍ للمصدريَّةِ وللموصوليَّةِ؛ لِيَصْلُحَ الْخِطَابُ لِلْفَرِيقَيْنِ: للجاهلِ بتفضيلِ اللهِ وبالإنفاقِ وللعالمِ بمضمونِ الصِّلةِ بما جرَى بهِ العرفُ والعادةُ، وثبتَ في الواقعِ[2].

نكتةُ التَّعبيرِ بالمصدرِ المؤوَّلِ في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ و﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾:

تصويرُ الحدثِ بصيغة الفعلِ لتقريرِ المعنى وتثبيتِه

لَمَّا كان الرَّاجح أن تكون (ما) مصدريَّةً في الموضعين؛ اقتضى بيانَ نكتةِ التَّعبيرِ بالمصدر المؤوَّل دونَ الصَّريح، وبيانُه أنَّ في الْإِتْيَان بـ ﴿بِمَا﴾ مَعَ الْفِعْلِ عَلَى تَقْدِيرِ احْتِمَالِ الْمَصْدَرِيَّةِ جَزَالَةً لَا تُوجَدُ في قَوْلِنَا: بِتَفْضِيلِ اللهِ وَبِالْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُرَجِّحُونَ الْأَفْعَالَ عَلَى الْأَسْمَاءِ في طُرُقِ التَّعْبِيرِ؛ لِما في التَّعبيرِ بالفعلِ من تصويرٍ للحدثِ، فيتقرَّرُ المعنى، ويثبتُ في النَّفسِ.[3]

إنفاقُ الرِّجالِ على نِساءِ العائلةِ مِنْ أزواجٍ وبَناتٍ أمرٌ قد تقرَّرَ في المُجتمعاتِ الإنسانيَّةِ مُنذُ القِدَمِ

نكتةُ التَّعبيرِ بصيغةِ الماضي في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾:

عبَّر بصيغة الماضي في قولِه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ للإيذانِ بأنَّ التَّفضيل أمر قد تمَّ وهو مقطوعٌ به، لنسبتِه إلى اللهِ تعالى، وعبَّر بصيغة الماضي كذلك في قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ للإيماء إِلَى أنَّ ذَلِك

(1) الزَّمَخْشري، الكشاف: 1/506. البيضاويُّ، أنوار التنزيل: 2/72، وأبو حيَّان، البحر المحيط: 3/623، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/173، ورشيد رضا، تفسير المنار: 5/56.

(2) ابن عاشور: 5/39.

(3) ابن عاشور: 5/40.

أَمْرٌ قَدْ تَقَرَّرَ في المُجْتَمَعاتِ الإِنْسانيَّةِ مُنْذُ القِدَمِ، فالرِّجالُ هُمُ العائِلونَ لِنِساءِ العائِلَةِ مِنْ أَزْواجٍ وبَناتٍ، فهذهِ حُجَّةٌ خِطابيَّةٌ؛ لِأَنَّها تَرْجِعُ إِلَى مُصْطَلَحِ غالِبِ البَشَرِ، لاسيَّما العَرَبُ[1].

دلالة حذف المفعولِ في قولِه: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾:

حذفَ المفعولَ؛ ليَدُلَّ على عُمومِ النَّفَقَةِ[2].

دلالةُ لفظِ ﴿مِنْ﴾ في قولِه: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ بينَ أنْ يكونَ للتَّبعيضِ وللبيانِ:

يحتمل حرف الجرِّ ﴿مِنْ﴾ أنْ يكونَ لِلتَّبعيضِ؛ لِلإيذانِ بأنَّ النَّفقةَ تجبُ مِنْ بعضِ أموالِهم، ويحتمل أنْ يكون لبيانِ الجنسِ؛ للدَّلالةِ على أنَّ المنفَق هو من الأموالِ، وليس شيئًا آخر.

النَّفقةُ تجبُ مِنْ بعضِ أموالِ الرِّجالِ

دلالة الإضافة في قوله: ﴿أَمْوَٰلِهِمْ﴾:

وأُضيفَتِ الأَمْوالُ إِلَى ضَميرِ الرِّجالِ؛ لِأَنَّ الاكْتِسابَ مِنْ شَأْنِ الرِّجالِ في الأَصْلِ والغالِبِ، وللإشعارِ بأنَّ قيامَ الرَّجلِ عليها إنَّما يكونُ تامًّا؛ إذا أنفق من ماله لا من مالها، والحميَّة تقتضي ذلك، وفيه إشعار كذلك بأنَّ مالَ المرأة حقٌّ لها[3].

الإنفاقُ من مالِ الرَّجلِ لا من مالِ المرأةِ، والحميَّةُ تقتضي ذلك

دلالة الفاء بين الاستئنافيَّة والفصيحة والتَّفصيليَّة في قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾:

تحتملُ الفاءُ أن تكونَ استئنافيَّةً، وهي بمنزلة التَّفريعِ على ما تقدَّمَ مِنْ ذكرِ ما اختصَّ به الرِّجالُ مِنَ التَّفضيلِ والإنفاقِ، فبيَّنَ هنا فضيلتَي المرأةِ، وإحداهما: قيامُها بما يلزمُها من طاعةِ الأزواجِ - فيما حدَّدهُ الشَّرعُ - وحفظِ غيبِهم، وتحصينِ ما سلَّموهُ إليهنَّ، والثَّانيةُ: إسبالُ اللهِ سترَ رحمتِهِ عليها وحفظِها بوصيَّةِ الزَّوجِ بها، وتسخيرِهِ للقيامِ بمراعاتها[4].

فضيلتا المرأةِ: قيامُها بما يلزمُها في بيتِ الزَّوجيَّةِ، وحفظُها بوصيَّةِ الزَّوجِ بها وتسخيرُهُ للقيامِ بمراعاتها

(1) ابنُ عاشور، التَّحرير والتَّنْوير: 5/39.
(2) السَّعْدي، تَيْسيرُ الكَريمِ الرَّحْمنِ في تَفْسيرِ كَلامِ المَنّانِ، تح: عَبْدِ الرَّحمنِ اللّويحق، ص: 177.
(3) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 7/146.
(4) الراغب، تفسير الرّاغب: 3/1222، درويش، إعراب القرآن وبيانه: 2/208.

لكلِّ صنفٍ من الرِّجالِ والنِّساءِ واجباته وحقوقُه

وتحتمل أن تكون فصيحة؛ لتفصِحَ عن شرطٍ تقديره: إذا كانَ الرِّجال قوَّامين على النِّساء بتفضيل الله وبنفقتهم على النِّساء؛ فالواجبُ على النِّساء أن يكنَّ صالحاتٍ قانتاتٍ حافظاتٍ للغيب، أي: إِذَا كَانَ الرِّجَالُ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَمِنَ الْمُهِمِّ الإفصاحُ عن أَحْوَالِ الْأَزْوَاجِ مِنْهُنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ؛ لبيانِ أنَّ لكلِّ صنفٍ من الرِّجالِ والنِّساءِ واجباته وحقوقَه.

مِنْ صِفَةِ الصَّالِحَاتِ دوامُ الطَّاعةِ والاستقامةِ وحفظُ الغيبِ بما حفظَ اللهُ

وتحتمل أن تكونَ تفصيليَّةً، لِتَفصيلِ حالِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْمَنْزِلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ المرأةُ فِيهَا تَحتَ رِيَاسَةِ الرَّجُلِ، فأشعرَ أَنَّهُنَّ فِيهَا قِسمَانِ: صَالِحَاتٌ وَنَاشِزَاتٌ، وَأَنَّ مِنْ صِفَةِ الصَّالِحَاتِ دوامَ الطَّاعةِ والاستقامةِ وحفظَ الغيبِ بما حفظَ اللهُ[1].

بلاغةُ مجيءِ الكلامِ على خلافِ مقتضَى الظَّاهرِ في قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾:

يتنوَّع المعنى على وفقِ التَّوجيهِ البلاغيِّ، وفيه احتمالان:

كُلُّ امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً حافظةً للغيب

أحدهما: أنْ يقالَ: لمَّا كانت (الـ) في ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ تُفيدُ الاسْتِغْرَاقَ، وكانَ الوصفُ باسم الفاعلِ بمنزلة الوجهِ الَّذي بُنِيَ عليه الخبرُ؛ دلَّ التَّعبيرُ على أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً، لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً حافظةً للغيب[2]، فأفاد أنَّ صلاحَ النِّساءِ سببٌ لقنوتهنَّ وحفظهنَّ للغيبِ، فالكلام على معنى الشَّرط، أي: إذا أرادتِ المرأةُ أنْ تكونَ قانتةً حافظةً للغيبِ؛ فلا بدَّ أنْ تكونَ صالحةً، فعدلَ عن أسلوبِ الشَّرطِ إلى أسلوبِ الإخبارِ بالمبتدأ والخبرِ؛ لِلإيذانِ بأنَّه أمرٌ ثابتٌ واقعٌ.

الأمرُ بطاعةِ اللهِ وحفظِ موجباتِ الغيب

الثَّاني: أنْ يقالَ: لمَّا كان المرادُ قصدَ التَّفاؤلِ بأنَ يكونَ النِّساءُ صالحاتٍ قانتاتٍ حافظاتٍ للغيبِ، أو قصدَ المبالغةِ في الطَّلبِ، حتَّى كأنَّ المخاطَباتِ سارعنَ في الامتثالِ وتحصيلِ المطلوب؛ عبَّر بالجملةِ

(1) رشيد رضا، تفسير المنار: 5/58، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 5/40.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/71.

الاسميَّةِ الدَّالَّةِ على الوقوعِ والثُّبوتِ بطريقِ الإخبارِ، والمرادُ منهُ الأَمرُ بطاعةِ اللهِ وحفظِ موجباتِ الغيبِ[1]، فالكلامُ على الاحتمالينِ على خلافِ مقتضى الظَّاهرِ.

دلالةُ حرفِ الجرِّ اللَّامِ في قولِه: ﴿لِّلْغَيْبِ﴾:

تـأكـيـدُ الأمـرِ بحفظِ النِّساءِ لغيبِ الرِّجالِ

لَمَّا كانَ ﴿حَٰفِظَٰتٌ﴾ يتعدَّى بنفسِهِ إلى المفعولِ؛ دلَّ مجيءُ اللَّامِ على تقويةِ تخصيصِ حفظِ غيبِ الرِّجالِ بالنِّساءِ وتأكيدِهِ.[2]

دلالة (ال) في قوله ﴿لِّلْغَيْبِ﴾:

حـفـظُ غـيـبِ الـــزَّوجِ حـالَ حُـضـورِه وحـالَ غَيبتِه

(الـ) هنا عوضٌ عن المضافِ إليه، بمعنى: حافظاتٍ لغيبِهم، أي: غيبِ الزَّوجِ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عن الإضافةِ بِهَا كثيرٌ، كقولِه: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾، أي: رأسِي، فعدلَ عنِ الضَّميرِ إلى (الـ)؛ ليفيدَ حفظَهُنَّ لِكُلِّ ما غابَ عنْ علمِ زوجِهَا مِمَّا استترَ عنهُ، وذلكَ يَعُمُّ حالَ غَيبَةِ الزَّوجِ، وحالَ حُضورِهِ[3].

نكتةُ تقديمِ قولِه: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ على قولِهِ: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾:

التَّلازمُ بينَ طاعةِ اللهِ وحفظِ حقِّ الأزواجِ

لَمَّا كانَ ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ بمعنى: دائماتٍ على طاعةِ اللهِ، وكانَ ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ بمعنى: قَائِمَاتٍ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ جمعَ بينهما؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَلَازُمِ طاعةِ اللهِ وَحِفظِ حَقِّ أَزواجِهِنَّ، وقَدَّمَ قَضَاءَ حَقِّ اللهِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ حَقِّ الزَّوجِ، وأيضًا لَمَّا أرادَ أنْ يستوعِبَ حالَ المرأةِ معَ زوجِها؛ عبَّرَ بحالِها عِندَ حُضُورِ الزَّوجِ أَو عِندَ غَيبتِهِ: أَمَّا حَالُهَا عِنْدَ حُضُورِ الزَّوجِ؛ فقدْ وصفَهَا اللهُ بِأَنَّهَا قَانتةٌ، وأمَّا حالُها عِندَ غَيبةِ الزَّوجِ؛ فقدْ وصفَهَا اللهُ تَعَالَى بِقولِهِ: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾، بمعنى: حافظاتٍ لِمواجِبِ الغيبِ؛ إذا كانَ الأزواجُ غيرَ شاهدينِ لهنَّ من الفروجِ والبيوتِ والأموالِ[4].

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/71، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/170، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/40.
(2) السّامرائي، معاني النّحو: 3/74.
(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/47، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/624.
(4) الزّمَخْشري، الكشاف: 1/506، والرازي، مفاتيح الغيب: 10/71، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/40.

بلاغة المجاز العقليِّ في قوله: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾:

هـذه العـبـارةُ مـن أبـلـغِ ما في الـقـرآنِ من دقائـق كنايـاتِ الإيماءِ

عُلِّقَ الحِفظُ بالغيبِ على سبيلِ المجازِ العقليِّ، فجُعِلَ مَفْعُولًا لِلْحِفْظِ عَلَى التَّوَسُّعِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ ظَرْفٌ لِلْحِفْظِ ووقتٌ له، فَأُقِيمَ مَقَامَ الْمَفْعُولِ، ونكتةُ العدولِ إلى المجازِ: أنَّه - بدَلًا من أنْ يذكرَ مفعولَ الحفظِ، فيقولَ: حافظاتٌ مالَ أزواجهنَّ وقتَ الغيبةِ وعِرضَهم وبيتَهم، فيعدِّدَ كلَّ ما من شأنِه أنْ تقومَ الزَّوجةُ بحفظِهِ وقتَ غَيبةِ زوجها - أقامَ الغيبَ مقامَ المفعولِ، فقالَ: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾، أي: لِغيبهم؛ لِيَشملَ كُلَّ مَا هو مَظِنَّةٌ تَخَلُّفِ الْحِفظِ في مُدَّةِ غيبتِه: مِنْ كُلِّ مَا شَأْنُهُ أَنْ يحرسَهُ الزَّوجُ الحاضِرُ مِنْ أحوالِ امرأتِهِ في عِرضِهِ وَمَالِهِ وغيرِهما، ويشمل كذلكَ وجوبَ كتمانِ ما يكونُ بَينَهُنَّ وَبينَ أَزواجِهنَّ في الخلوَةِ، ولا سيَّما حديثُ الرَّفَثِ، فَحصلَ بِإنابةِ الظَّرفِ عَنِ الْمفعولِ إيجازٌ بَدِيعٌ وتعميمٌ في المعنى، وهَذِهِ العبارَةُ من أَبلغِ مَا فِي الْقُرآنِ مِنْ دقائِقِ كِناياتِ النَّزَاهَةِ، تَقْرَؤُهَا خَرَائِدُ الْعَذَارَى جَهرًا، وَيَفْهَمْنَ مَا تُومِئُ إليهِ ممَّا يَكونُ سِرًّا.[1]

دلالةُ قولِه: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾:

تذكيرُ الزَّوجاتِ بـــأنْ يـكـونَ حفظهنَّ الغيبَ حِفْظًا مُطَابِقًا لِأَمْرِ الله تَعَالَى

تحتملُ ﴿بِمَا﴾ أنْ تكونَ مصدريَّةً، والباءُ: إمَّا لِلملابسةِ، وإمَّا لِلسببيَّةِ، فإذا كانت للملابسة؛ فالمعنى: بِملابسةِ حِفظِ اللهِ، أي: حافظاتٌ للغيبِ حِفظًا مُطابِقًا لِأَمرِ اللهِ تَعَالَى لا يتجاوزْنَهُ إلى المعصيةِ، أو المعنى: حافظاتٌ للغيبِ بملابسةِ حفظِ اللهِ إيَّاهُ بِصلاحِهنَّ، مِنْ مُراقبةِ اللهِ تَعَالَى وتقواهُ مَا يجعلُهَا محفوظَةً مِنَ الخيانةِ، قَوِيَّةً عَلَى حِفظِ الأَمانةِ، وإذا كانت لِلسَّببيَّةِ؛ فالمعنى: حافظاتٌ للغيبِ بسببِ حفظِ اللهِ.

وتَحتملُ (ما) أنْ تكونَ موصولةً، والمعنى: بالَّذي حفظَ اللهُ

(1) رشيد رضا، تفسير المنار: 5/59، وابن عاشور: التحرير والتنوير: 5/40.

لهنَّ عليهم، ممَّا هو معلومٌ بينَ النَّاسِ مِنْ حقوقِهِ، فاللَّفظُ واحدٌ، والمعنى متعدِّدٌ.

حفظ غيبِ الزَّوجِ من الحقوقِ المعلومَةِ بينَ النَّاسِ

بديعُ المقابلةِ بالعطفِ في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾:

عطفَ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ على قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ على سبيلِ المقابلةِ؛ ليكونَ النُّشوزُ مقابلًا لصلاحِهنَّ وقنوتِهنَّ وحفظِهنَّ أزواجهنَّ في غيبتِهم، ولَمْ يُعَدِّدْ لَهُنَّ معَ النُّشوزِ صفاتِ السُّوءِ الَّتي تُقابِلُ الصِّفاتِ الحَسَنَةَ؛ لأَنَّ لفظةَ النُّشوزِ كافيَةٌ في الوصفِ المقابِلِ للصِّفاتِ المحمودَةِ في النِّساءِ مِنْ جِهَةٍ؛ لجِماعِ معنى السُّوءِ فيها، ولِملاحَظَةِ تغليبِ صِفةِ الصَّلاحِ فيهنَّ مِنْ جهةٍ أُخرى، فلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعالى الصَّالِحاتِ وصِفاتِهنَّ؛ ذَكَرَ بعدَهُ غَيرَ الصَّالِحاتِ[1].

لفظةُ النُّشوزِ جامعةٌ لمعاني السُّوءِ للمعاملةِ في العلاقةِ الزَّوجيَّة

مناسبةُ مجيءِ الاسمِ الموصولِ في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾:

عُبِّرَ بالاسمِ الموصولِ؛ للإشارةِ إلى أنَّ الأمرَ بالموعظةِ أو الهجرانِ أو الضَّربِ مبنيٌّ على الخوفِ من نشوزهنَّ، فيكونُ في مقامِ السَّببِ لوقوعِ المسبَّبِ، وإذا انتفى السَّببُ؛ انتفى الأمرُ بالموعظةِ وما بعدها، كما أشعرَ التَّعبيرُ بالاسمِ الموصولِ بتوجيهِ ذهنِ السَّامعِ إلى ما سَيُخبرُ به عن اللَّاتي تخافونَ نشوزهنَّ؛ ليكونَ منتظرًا الخبرَ مترقِّبًا به، حتَّى يأخذَ منهُ مكانَهُ؛ إذا سمعَهُ[2].

إذا انتفى خوفُ النُّشوز؛ انتفى الأمرُ بالموعظةِ وما بعدها

دلالة لفظ ﴿تَخَافُونَ﴾ بينَ تحقُّقِ النُّشوزِ وتوقُّعِه:

يحتملُ اللَّفظُ أنْ يكونَ بمعنى العلمِ بتحقُّقِ النُّشوزِ وحصولِه، لورودِه بهذا المعنى في كلامِ العربِ، ودلَّ مجيءُ الفاءِ العاطفةِ على ترتُّبِ الحُكمِ على محذوفٍ، وتقديرُ الكلامِ: (واللَّاتي تخافونَ نشوزَهنَّ، فنشزْنَ، فعِظوهُنَّ)، فتكونُ الموعظةُ وما بعدَها مرتَّبةً

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/71.
(2) السّكاكي، مفتاح العلوم، ص: 182.

على تحقُّقِ النُّشوزِ، ويدلُّ عليه قولُه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾، ومثلُه في الحذفِ قولُه تعالى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ﴾، فتَقْديرُهُ: فضربَهُ، فَانفجرَتْ؛ لِأَنَّ الانفجارَ لَا يَتَسبَّبُ عَنِ الْأَمرِ، إِنَّمَا هو مُتَسَبِّبٌ عَنِ الضَّربِ، وذهبَ بعضُ المفسِّرينَ إلى أنَّ ظهورَ أماراتِ النُّشوزِ سببٌ لِوعظِهنَّ أو هجرِهنَّ أو ضربِهنَّ لِظاهرِ السِّياق؛ لأنَّ الخوفَ هو توقُّع حصولِ المكروه؛ لِيكونَ قطعًا للأمرِ قبلَ حصولِ النُّشوزِ، ولِلتَّعرُّف بمراتبِ التَّأديبِ على أحوالهن وتحقُّقِ أمرِهنَّ في النُّشوزِ، وأيضًا لِلإشارةِ إلى ضرورةِ المُبادرةِ بِعلاجِ النُّشوزِ بمجرَّدِ ظُهورِ أَماراتِه[1]

مناسبة الجمعِ بين المعطوفات في قولِه: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾:

دلَّ السِّياقُ والقرينةُ العقليَّةُ على مجيءِ الأوامرِ على التَّرتيبِ في التَّأديبِ مِنَ الأدنى إلى الأعلى، إِذْ لَو عُكِسَ؛ كَانَ استغناءً بِالأَشدِّ عَنِ الأَضعفِ، فلا يكُونُ لِهذا فَائدةٌ، كما أنَّ الواوَ العاطفةَ – وإنْ كانتْ لا تفيدُ التَّرتيبَ، لكنَّها بدخولِها على أمورٍ مختلفةٍ في الشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ، مُرَتَّبَة في الذِّكرِ على أَمرٍ مُدرَجٍ – أشعرتْ بالتَّرتيبِ، والسِّياقُ يؤيِّدُهُ؛ ولذا قالَ ﷺ في قولِه تعالى: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا[2]، فإِنْ وَقَعَتِ الطَّاعَةُ بالوعظِ بِلينِ القولِ أو بخَشِنِه؛ لَمْ يتَعدَّ إلى سائِرِها، فدلَّ الكلامُ والسِّياقُ على أنَّه مهما حَصلَ الغرضُ بِالطَّريقِ الأَخفِّ؛ وجبَ الاكتِفاءُ بِهِ، ولمْ يَجُزِ الإقدامُ على الطَّريقِ الأَشقِّ[3]

العِظةُ والهجرُ والضَّربُ مراتبُ، إنْ وقعتِ الطَّاعةُ عند إحداها لمْ يتعدَّ إلى سائرِها

(1) ابن جرير، جامع البيان: 8/298، والزَّمَخْشري، الكشاف: 1/507، وابن عطيّة، المحرر الوجيز: 2/48، والرازي، مفاتيح الغيب: 10/73، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/628.

(2) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1218.

(3) الزَّمَخْشري، الكشاف: 1/507، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2/48، والرازي، مفاتيح الغيب: 10/72، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/628.

مجيء أفعال الأمر على خلافِ مقتضى الظَّاهر في قولِه: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾:

العناية بشأنِ الأسرةِ والحذرُ من وقوعِ الضَّررِ فيها

جاءتْ أفعالُ الأمر هنا على خلافِ مقتضى الظَّاهرِ؛ لأنَّ الأمرَ هنا على سبيلِ الإرشاد، وليس على سبيلِ الوجوبِ، ونكتةُ التَّعبير بفعلِ الأمرِ هو العناية بشأنِ الأسرةِ، والحذرُ من وقوعِ الضَّررِ فيها، وإنَّما قلنا: إنَّ الأمرَ ليسَ للوجوبِ؛ لِمَا ذهبَ إليهِ الشَّافعيُّ - رحمهُ اللهُ - مِنْ أنَّ الضَّربَ مُباحٌ، والأولى تركُه.[1]

بلاغة الكنايةِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾:

الإرشادُ إلى أَدَبِ الكَلامِ ومُراعاةِ الحَياءِ في الخِطابِ

جاءَ الكلامُ على خلافِ مقتضى الظَّاهر، فلمْ يُصرِّحْ بالمرادِ؛ إكرامًا للمرأةِ وأدبًا في التَّعبيرِ، ولمَّا كانَ قولُه: ﴿فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ ظرفًا لقولِه: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾؛ كانَ الكلامُ على طريقِ الكنايةِ، إذْ ذكرَ اللَّازمَ، وأرادَ به المَلْزومَ، فيحتملُ أنْ يكونَ كنايةً عنِ الجماعِ، وهو الظَّاهرُ؛ لِكونِهِ أكثرَ تأثيرًا في رجوعِ المرأةِ إلى رُشدِها، وأليقَ بالسَّترِ عليها، كما أنَّه هو المتبادرُ في عرفِ الاستعمالِ اللُّغوي لهذهِ الكلماتِ، ويحتملُ أنْ يكونَ كنايةً عن المراقدِ، والمعنى: فلا تُدْخِلوهنَّ تحتَ اللُّحفِ، ولا تباشِروهنَّ، فيكون كنايةً عن الجمعِ، كما يحتملُ أنْ يكونَ ذكرُ المضاجعِ كنايةً عن البيوتِ، والمعنى: اهجروهنّ في البيوتِ[2].

نكتة مجيء الشَّرط في قولِه: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾:

الاكتفاء بإظهارِ الطَّاعةِ مِنَ الزَّوجِ في الظَّاهر دونَ التَّفتيشِ عن ما في قلبِها

عبَّر بـ ﴿فَإِنۡ﴾ الشَّرطيَّة الدَّالَّة على الشَّكِّ في الوقوعِ؛ للإشعارِ بأنَّ الطَّاعَةَ الكاملَةَ مِنَ الزَّوجةِ مَظِنَّةُ الشَّكِّ، فيُقبَلُ منها مسمَّى الطَّاعة، ولهذا صرَّح المفسِّرونَ بأنَّ المرادَ إظهارُ الطَّاعةِ في الظَّاهر

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/72، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 6/365.
(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 3/1224، أبو حيّان، البحر المحيط: 3/726، والقونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 7/148 أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/174، ورشيد رضا، تفسير المنار: 5/60.

دونَ التَّفتيشِ عن ما في قلبِها، فإنَّ المحبَّة بالقلب، فليس من فعلها، فتُؤخَذُ به.[1]

السِّرُّ في التِّعْبيرِ بِالخَوْفِ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾:

فَلَمْ يَقُلْ: "واللَّاتي يَنْشُزْنَ"، أو "واللَّاتي نَشَزْنَ"؛ لِلإشارَةِ إلى ضَرورَةِ المُبادَرَةِ بِعِلاجِ النُّشوزِ بِمُجَرَّدِ ظُهورِ أَماراتِه[2]، فلَمْ يَشَأْ أَنْ يُسْنِدَ النُّشوزَ إلى النِّساءِ إسْنادًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَعَ مِنْهُنَّ فِعْلًا، بَلْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبارَةٍ تُومِئُ إلى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَقَعَ؛ لِأَنَّهُ خُروجٌ عَنِ الأَصْلِ الَّذي يَقومُ بِهِ نِظامُ الفِطْرَةِ، وتَطيبُ بِهِ المَعيشَةُ، ففي هَذا التَّعْبيرِ تَنْبيهٌ لَطيفٌ إلى مَكانَةِ المَرْأَةِ، وما هوَ الأَوْلى في شَأْنِها، فَرَتَّبَ الحَقُّ الحُكْمَ على مُجَرَّدِ الخَوْفِ مِنَ النُّشوزِ، لا على حُدوثِ النُّشوزِ بِالفِعْلِ، وهَذِهِ لَفْتَةٌ للمبادرة في الإصلاحِ قبل وقوعِ النُّشوزِ؛ بأنْ يَتَلافَى الأَسْبابَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ؛ لِأَنَّها إنْ وقَعَتْ رُبَّما اسْتَعْصى عَلَيْهِ تَدارُكُها.[3]

المُبادَرَةُ إلى حَلِّ النِّزاعاتِ الزَّوْجيَّةِ عِنْدَ ظُهورِ بَوادِرِها

دلالة جزاء الشَّرط في قوله: ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾:

لَمَّا كانَ الشَّرطُ بمنزلة السَّببِ لوقوعِ الجزاءِ، وكان مقترنًا بِهِ في الوقوعِ؛ أفادَ ذكرُ الجزاءِ أنَّ ظهورَ الطَّاعةِ منَ الزَّوجةِ يمنعُ الزَّوجَ من البغي عليها، وأكَّدهُ بتصديرِ الجزاءِ بالفاءِ المُنْبِئةِ عنْ سببيَّةِ ما قبلَها لِمَا بعدَها؛ للإشعارِ بأنَّه إنْ وعظَها على نشوزِها، أو هَجَرَها، أو ضَرَبَها بعدَ ظهورِ طاعتِها، سيكونُ ظالمًا لها.

إنْ وعظَ الزَّوجُ زوجَـــــهُ على نُشوزِها، أو هَجَرَها، أو ضَرَبَها بعدَ ظهورِ طاعتِها؛ فهو ظالمٌ لها

دلالةُ لفظِ البغي في قولِه: ﴿فَلَا تَبْغُواْ﴾:

يحتملُ لفظُ ﴿تَبْغُواْ﴾: أنْ يكونَ بمعنى: تطلبوا، من قولهم: بَغَيْتُه،

(1) الراغب، تفسير الرّاغب: 3/1225.

(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/73، ورَشيد رضا، تَفْسيرُ المنار: 5/59، وسْماعيل حَقّي الإسْتانْبولي، روحُ البَيان: 2/202، والقِنَّوْجيُّ، فتْحُ البَيانِ في مَقاصِدِ القُرآن: 3/106.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/73، ورَشيد رضا، تَفْسيرُ المنار: 5/59، وإسْماعيل حَقّي الإسْتانْبولي، روحُ البَيان: 2/202، والقِنَّوْجيُّ، فتْحُ البَيانِ في مَقاصِدِ القُرآن: 3/106.

أي: طلبتُه والمعنى: لَا تَطلُبوا عليهنَّ الضَّربَ والهجرانَ طريقًا على سَبيلِ التَّعنُّتِ والإيذاءِ، أو فلا تَطلُبوا طريقًا لإجراءِ تلكَ الزَّواجرِ عليهنَّ، ويحتمل أنْ يكونَ بمعنى: تَظلمُوا، والمعنى: لَا تجنُوا عليهنَّ بقولٍ أَو فعلٍ أو بأيِّ سبيلٍ يقعُ بهِ الأذى عليهنَّ، وهذا نَهيٌ عَنْ ظُلمهنَّ، ومآلُ الاحتمالينِ واحدٌ، وهو طلبُ الكَفِّ عنِ التَّعرُّضِ لهنَّ، بأنْ يجعلَ الأزواجُ ما كانَ منهنَّ كأنْ لم يكنْ، فإنَّ التَّائبَ منَ الذَّنبِ كمَنْ لا ذنبَ لهُ[1].

طلبُ الكَفِّ عنِ التَّعرُّضِ لِلأزواجِ بعدَ ظهورِ الطَّاعةِ، بأنْ يجعلُوا ما كانَ منهنَّ كأنْ لم يكنْ

نكتةُ تقديمِ الجارِّ والمجرورِ في قولِه: ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾:

قدَّم ﴿عَلَيْهِنَّ﴾، وهو حالٌ من ﴿سَبِيلًا﴾؛ لأنَّه في الأصلِ صفةُ النَّكرةِ قُدِّمَ عليه، وفائدةُ التَّقديمِ: تأكيدُ النَّهيِ عنْ ظلمِهنَّ، والاهتمامُ بهِ.

تأكيدُ النَّهيِ عن ظلمِ الأزواجِ بعدَ ظهورِ طاعتِهنَّ

براعةُ التَّضمين في قولِه: ﴿سَبِيلًا﴾:

لَمَّا كانَ لفظُ السَّبيلِ يتعدَّى بـ (إلى) بأنْ يُقالَ لا سبيلَ إليه؛ كان التَّعبيرُ بـ ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على خلافِ مقتضى الظَّاهر؛ لِتضمينِ ﴿سَبِيلًا﴾ معنى: الحكمِ والسُّلطانِ، فتضمَّنَ اللَّفظُ معنى: الطَّريقِ، ومعنى: السُّلطانِ، والتَّقديرُ: فلا تَبْغُوا سلطانًا عليهنَّ، تصلونَ بهِ إلى أذيَّتِهنَّ.[2]

النَّهيُ عن اتِّخاذ أيِّ طريقٍ لِلتَّسلُّطِ على الأزواجِ للوصولِ إلى أذيَّتِهنَّ

دلالة التَّنكير في قوله: ﴿سَبِيلًا﴾:

لَمَّا جاء الاسم ﴿سَبِيلًا﴾ نَكِرَةً في سِيَاقِ النَّفْيِ، أفادَ عمومَ النَّهْيِ عَنِ الْأَذَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أو إشارةٍ أو أيِّ سبيلٍ يتوصَّل به الزَّوجُ إلى أذى الزَّوجة أو ضررها.[3]

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/73، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/73، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/173، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/174.

(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/42.

(3) أبو حَيّانَ، البحر المحيط: 3/628.

بلاغة الاستعارة في قوله: ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾:

سلك في الكلام طريق الاستعارة؛ إذ استعار السَّبيل الَّذي حَقِيقَتُهُ الطَّرِيقُ، وَأُطْلِقَ هُنَا مَجَازًا عَلَى التَّوَسُّلِ وَالتَّسَبُّبِ وَالتَّذَرُّعِ إِلَى أَخْذِ الْحَقِّ[1]، على طريق الاستعارة التَّصريحيَّة التَّبعيَّة؛ لتأكيدِ النّهي والمبالغةِ فيه، وللإشعارِ بأنَّ بعضَ الأزواجِ قد يتَّخذونَ الأذى طريقًا إلى ظُلمِ أزواجِهم بدعوى الإصلاحِ.

مجيءُ الكلامِ على خلافِ مقتضى الظَّاهرِ في الخطابِ:

أصلُ الخطابِ أنْ يكونَ معَ مخاطبٍ معيَّنٍ، وقُصِدَ به هنا: العمومُ، فالْخِطَابُ صَالِحٌ لِكُلِّ مَنْ جُعِلَ لَهُ سَبِيلٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ فِي حَالَةِ النُّشُوزِ، وليس مختصًّا بالمخاطبين وقت نزولِ القرآن؛ ليكونَ الكلامُ على خلافِ مقتضى الظَّاهر، وأتى على طريقةِ الخطابِ؛ لأنَّهُ أكثرُ تأثيرًا في المخاطَبين، وأحرى بهم أنْ يمتثلوا لَهُ[2].

حسنُ التَّذييلِ في قولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾:

التَّهْديدُ والوَعيدُ على العُلوِّ ومُجاوزَة الحدِّ في العُقوبَةِ

في جملة التَّذييل وتضمُّنها هاتين الصِّفتين الجليلتين فوائد بديعة هي[3]:

أوّلاً: أفادتْ ﴿إِنَّ﴾ تأكيدَ وصفِ اللّهِ بكونِه عليًّا كبيرًا.

ثانيًا: كما أفادتْ ﴿إِنَّ﴾ تعليلَ جميعِ ما تقدَّمها في الآيةِ؛ لتكونَ بمنزلة التَّعليلِ لِكلِّ ما أخبرَ اللّه بِهِ في هذهِ الآيةِ.

ثالثًا: دلَّ تعبيرُ: ﴿كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ على استمرارِ كونِ اللّهِ عليًّا كبيرًا، وظهورِ آثارِ اتِّصافِهِ تعالى بهاتينِ الصِّفتينِ الجليلتينِ.

رابعًا: أفادتْ جملةُ التَّذييلِ تَهْديدَ الْأَزواجِ بسببِ ظُلمِ النِّسوانِ، وتحذيرَهم، والمعنَى: أَنَّهُنَّ إِنْ ضَعُفْنَ عَنْ دَفعِ ظُلمِكُمْ، وَعَجزْنَ عَنِ

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/42.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/42.
(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/73، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/73، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/628.

الانتصافِ منكمْ، فاللهُ سبحانَهُ عَلِيٌّ قَاهِرٌ كَبِيرٌ قَادِرٌ ينتصفُ لَهُنَّ مِنكُمْ، ويستَوفِي حَقَّهُنَّ منكمْ، فلا ينبغِي أَنْ تَغتَرُّوا بِكونِكُمْ أَعلى يَدًا مِنْهُنَّ، وَأَكبَرَ درجةً مِنْهُنَّ.

خامسًا: لَمَّا كَانَ فِي تَأديبِهِنَّ بِمَا أَمرَ تَعالى بِهِ الزَّوجَ اعتلاءٌ لِلزَّوجِ على المرأَةِ؛ خَتمَ تعالى الآيةَ بِصفةِ العلوِّ والكِبَرِ، لِيُنَبِّهَ العبْدَ على أَنَّ المُتَّصِفَ بذلكَ حقيقةً هُو اللهُ تعالى، وإِنَّما أَذِنَ لكمْ فيما أَذِنَ على سبيلِ التَّأديبِ لهُنَّ، فلا تستَعلُوا عليهنَّ، ولا تتكبَّرُوا عليهِنَّ.

سادسًا: لا تبغُوا عليهِنَّ؛ إِذا أَطعنَكُمْ لِعلُوِّ أَيديكُمْ، فَإِنَّ اللهَ أَعلى منكمْ وَأَكبرُ مِنْ كُلِّ شيءٍ، وهو مُتعالٍ عَنْ أَنْ يُكلَّفَ إِلَّا بالحقِّ.

سابعًا: أَنَّهُ تعالَى معَ عُلُوِّهِ وكِبريائِهِ لا يُكَلِّفُكُمْ إِلَّا ما تُطيقونَ، فكذلكَ لا تُكَلِّفوهُنَّ محبَّتكمْ، فَإِنَّهُنَّ لا يقدرْنَ على ذلكَ.

ثامنًا: أَنَّه على علوِّ شأنِه سبحانَه يتجاوزُ عن سيِّئاتِكم، ويتوبُ عليكم، فأنتمْ أحقُّ بالعفوِ عن أزواجِكم.

تاسعًا: أَنَّهُ تعالى معَ عُلُوِّهِ وكبريائِهِ اكتفَى مِنَ العبدِ بِالظَّواهِرِ، وَلَمْ يهتِكِ السَّرائِرَ، فَأَنتُمْ أَولى أَنْ تَكتفوا بِظاهِرِ حَالِ المرأَةِ، وَأَلَّا تقعوا فِي التَّفتيشِ عَمَّا في قلبِها وضميرِها من الحبِّ والبغضِ.

عاشرًا: في جملةِ التَّذييلِ إيذانٌ للرِّجالِ والنِّساءِ أَنَّه سبحانه يتعالى من أَنْ يظلمَ أحدًا، أو يَنقُصَ حقَّهُ.

الحادي عشر: لَمَّا كانتْ جملةُ التَّذييلِ على معنى: العمومِ والكلِّيَّةِ؛ كانتْ بمنزلة المَثَلِ في حكايتِها والتَّمثيلِ بها.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

القوامَة والوِلايَة:

يقال: قام على الشَّيء؛ إذا كان يرعاه، ويحفظه، ويتولَّاه بعنايته والمحافظة عليه، والرِّياسة تسمَّى: قوامة؛ إذا كان الرَّئيس يقوم على رعاية المرؤوس، والمحافظة على حقوقه وواجباته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، فإنَّ المعنى:

أنَّ الرِّجال يقومون على شؤون النِّساء، بالحفظ والرِّعاية والكلاءة والحماية[1]، والقوامةُ: تَكونُ على النَّفْسِ والمَرْأَةِ والصَّغيرِ والسَّفيهِ والمَجْنونِ، والقوامةُ على المالِ، أَمَّا الولايَةُ؛ فقَدْ تَكونُ خاصَّةً: كالقِيامَةِ على النَّفْسِ والزَّوْجَةِ والمالِ، وقَدْ تَكونُ عامَّةً: كَولايَةِ السُّلْطانِ على الأُمَّةِ، كَما أَنَّ في الولايَةِ مَعْنى الحُبِّ والنُّصْرَةِ والإعانَةِ، فالولايَةُ أَعَمُّ مِنْ هذهِ الجِهَةِ[2]، وليست القوامة على النِّساء سلطة وتحكُّمًا، ولكنَّها إرعاء وتفهُّم[3]، أمَّا الولاية؛ فقد اختار الطَّبريُّ أن يكون: ﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [المائدة: 51] بمعنى: أنصار بعض، قال ابن عبَّاس: كانت هذه الولاية في الميراث، فكان المهاجرون والأنصار يرث بعضهم بعضًا بالهجرة دون القرابة، حتَّى نزلت بعده: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75]، فنسخت مواريث المهاجرين والأنصار بعضهم من بعض[4].

الخُشوع والقُنوت:

الخُشوعُ: خُضوعُ القَلْبِ، والقُنوتُ: دَوامُ الطَّاعَةِ، والخُشوعُ: لينُ القَلْبِ وخُضوعُهُ ورِقَّتُهُ وسُكونُهُ، وحُضورُهُ وقْتَ تَلَبُّسِهِ بالطَّاعَةِ، فتَتْبَعُهُ جَميعُ الجَوارِحِ والأَعْضاءِ[5]، وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْخُشُوعُ: الْخَوْفُ الثَّابِتُ فِي الْقَلْبِ، وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُشُوعُ: غَضُّ الْبَصَرِ وَخَفْضُ الْجَنَاحِ[6]، "الخشوع علانيَة: وهو الوقوف بين يدي الله تعالى على الإقامة على شروط آداب الآمر، وهو تخليص الحركات والسُّكون عمَّا سواه، وأصل ذلك الخشية في السِّرِّ، فإذا أعطي الخشية؛ ظهر الخشوع على ظاهره"[7]، وقيل: الخشوع في الصَّلاة: هو جمع الهمَّة، والإعراض عمَّا سواها، والتَّدبُّر فيما يجري على لسانه من القراءة والذِّكر[8]، أَمَّا القُنوتُ؛ فيَرِدُ في القُرْآنِ على قِسْمَيْنِ: القِسْمُ الأَوَّلُ: قُنوتٌ عامٌّ لِجَميعِ المَخْلوقاتِ، بِمَعْنى: الخُضوعِ، كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الرُّومُ: 26]، والمَعْنى:

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 3/1667.
(2) مَجْموعَةُ باحِثِين، المَوْسوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكوَيتِيَّةُ، وزارَةُ الأَوْقافِ والشُّؤونِ الإِسْلامِيَّةِ، الكوَيْتُ، ط: 2، 1427هـ: 45/139.
(3) الحجازيّ، محمّد محمود، التّفسير الواضح: 1/370.
(4) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية: 4/2897.
(5) ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ، الذُّلُّ والإنْكِسارُ لِلْعَزِيزِ الجَبّارِ، تح: طارق حِجازيّ، دارُ الرِّسالَةِ، القاهِرَةُ، ط: 01، 1420هـ، ص: 35.
(6) يحيى بن سلاّم، تفسير يحيى بن سلام: 1/392.
(7) التُستري، تفسير التّستريّ، ص: 109.
(8) البغويّ، معالم التّنزيل في تفسير القرآن: 3/359.

الكُلُّ عَبيدٌ خاضِعونَ لِرُبوبيَّتِهِ وتَدْبيرِهِ ﷻ، لا مَعْبودَ بِحَقٍّ سِواهُ، والقِسْمُ الثَّاني: القُنوتُ الخاصُّ: وهوَ دَوامُ الطَّاعَةِ للهِ على وجْهِ الخُشوعِ، وهوَ الأَكْثَرُ في القُرْآنِ الكَريمِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزُّمَر: 9]، ونَحْوُ ذَلِكَ[1]، والخشوع: ثمرة العبوديَّة للّه، يخبت به القلب، ويستريح به الضَّمير، ويجد به للعبادة مذاقًا خاصًّا، يزداد به المؤمن إيمانًا مع إيمانه، ويمتح به من موائد العرفان، ما يضمن له الأيلولة إلى متعة الجنان، وأمَّا القنوت

الحِفْظ والرِّعايَة:

الحِفْظُ: صَرْفُ المَكارِهِ عَنِ الشَّيْءِ لِئَلَّا يَهْلِكَ، والرِّعايَةُ: فِعْلُ السَّبَبِ الَّذي يَصْرِفُ المَكارِهَ عَنْهُ، فالرِّعايَةُ سابِقَةٌ لِلْحِفْظِ، ومِنْ ثَمَّ يُقالُ: فُلانٌ يَرْعى العُهودَ بَيْنَهُ وبَيْنَ فُلانٍ، أَيْ: يَحْفَظُ الأَسْبابَ الَّتي تَبْقى مَعَها تِلْكَ العُهودُ، ومِنْهُ راعي المَواشي لِتَفَقُّدِهِ أُمورِها، ونَفْيِ الأَسْبابِ الَّتي يَخْشى عَلَيْها الضَّياعَ مِنْها، فكُلُّ حافِظٍ راعٍ، فالحِفْظُ أَعَمُّ، والرِّعايَةُ أَسْبَقُ[2]، وقَدْ يُطْلَقُ كُلٌّ مِنْهُما على الآخَرِ في حَقِّ اللّهِ، فيُقالُ: في رِعايَةِ اللّهِ تَعالى، أَيْ: في حِفْظِهِ[3]، والمعيَّة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ [المائدة: 12] معيَّة مجازيَّة، بمعنى: الحفظ والرِّعاية والنُّصرة[4]، وكذلك قوله على لسان النَّبيِّ ﷺ لأبي بكر: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التَّوبة: 40]، بيان لما أحاط اللّه به نبيَّه من مظاهر الحفظ والرِّعاية[5]، وفي الحديث المشهور: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»، أراد بالضَّمان هاهنا: الحفظ والرِّعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنَّه يحفظ على القوم صلاتهم[6].

البَغْي والظُّلْم:

الظُّلْمُ: مُجاوَزَةُ الحُدودِ وتَعَدِّيها بِغَيْرِ حَقٍّ بِالكُلِّيَّةِ، وقد كَثُرَ وُرُودُهُ في القُرْآنِ الكَريمِ، وتَعَدَّدَتْ مَعانيهِ بِحَسَبِ السِّياقاتِ، ومِنْهُ ظُلْمٌ بَيْنَ الإِنْسانِ وبَيْنَ اللّهِ تَعالى، وأَعْظَمُهُ الكُفْرُ

(1) السِّعْدي، تَيْسيرُ اللَّطيفِ المَنّانِ: 1/311.
(2) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 205.
(3) الحِميرَيّ، شَمْسُ العُلومِ: 4/2547.
(4) طنطاوي، التّفسير الوسيط: 4/80.
(5) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 6/292.
(6) ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث والأثر: 3/102.

والشِّرْكُ والنِّفاقُ، كما في الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لُقمانُ: 13]، وفي قَوْلِه: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هودٌ: 18]، ومِنْهُ ظُلْمُ الإِنْسانِ لِلْإِنْسانِ، كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشُّورى: 42]، ويُطْلَقُ البَغْيُ على التَّرَقِّي في الفَسادِ، وشِدَّةِ الطَّلَبِ لِما لَيْسَ بِحَقٍّ[1]، وقَدْ وَرَدَ لفظُ البَغْيِ ومُشْتَقّاتُهُ في آياتٍ كَثيرَةٍ، ومِنْ ذلِكَ: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ﴾ [البقرة: 90]، و﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأَعْرافُ: 33]، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ [البقرة: 194]، يشار إلى أنَّ البغي، والظُّلم، والعدوان.. كلُّها وجوه منكرة من وجوه المنكر، ومطلوب من كلِّ مؤمن بالله، أن يدفع المنكر بكلِّ ما ملكت يده، ووسع جهده[2]، وفي الحديث عن ابن عبَّاس رضى الله عنه: «لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ؛ لَدُكَّ البَاغِي»[3]، وقد قيل في هذا المضمار:

يَا صَاحِبَ الْبَغْيِ إِنَّ الْبَغْيَ مَصْرَعَةٌ *** فَارْبَعْ فَخَيْرُ فِعَالِ الْمَرْءِ أَعْسَلُهُ

فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ يَوْمًا عَلَى جَبَلٍ *** لَانْدَكَّ مِنْهُ أَعَالِيهِ وَأَسْفَلُهُ[4]

(1) الكفوي، الكُلِّيّاتُ، ص: 247، والعسكري، الفروق اللغوية، ص: 232.

(2) عبد الكريم الخطيب، التَّفسير القرآنيُّ للقرآن: 9/1043.

(3) هذا الحديث، أخرجه البخاري في الأدب، عن ابن عبّاس: (رضى الله عنهما) موقوفا، ورواه ابن المبارك في الزّهد عن مجاهد مرسلا، ورواه البيهقيّ في الشّعب، ورواه ابن مردويه عن أنس: (رضى الله عنه)، وأخرجه ابن حبّان في الضّعفاء.

(4) البيتان كان المأمون العبّاسّي يتمثّل بهما في حربه مع أخيه الأمين، ولم نعثر لهما على قائل.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»